محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق مجموعة (أ + ب)

اسم ولقب الأستاذ: بوصبع فؤاد

الإيميل: f.bouceba@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: قانون الإجراءات الجزائية

معامل المادة: 03

رصيد المادة: 07

الحجم الساعي الأسبوعي: 03

برنامج المادة

المحور الأول: نظام الخصومة الجنائية

المحور الثاني: الدعوى العمومية

المحور الثالث: طرق الطعن في الاحكام الجزائية

المحاضرة الثالثة : نظم الخصومة الجنائية :

الخصومة الجنائية هي" العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه."

فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعـلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي:

1– النظام الاتهامي(الفردي والأهلي)

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـق خاص للمجنى عليه.

فالخصومه الجنائيه بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره(الاتهام الفردي).

إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجنى عليه أو من أفـراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه(الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي

—القاء عبء الإثبات والاتهام على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من ولشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

—يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجنى عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـة

الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمدعى الجنائي.

—أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنيا بحضرة الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـة بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام

إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

2 – نظام التنقيب والتحري

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـة محصورة في الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـن الناس (مرفق القضاء).

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

—القاء عبء الإثبات على سلطة(هيأة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

—يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

– الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

فهذا النظام تقريبا عكس السابق، مع أن لكل منهما مزياه وعيوبه، مما أدى لظهور:

3 ـ النظام المختلط:

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حاليا ومنها الجزائر، وله ثلاثة خصائص:

– يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

– يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون .

–تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

4– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة

التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض للقواعد الخاصة بالمجرميـن الأحداث وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسمية عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي

الكتاب الأول : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

الكتاب الثاني : جهات الحكم (المحاكم المجالس).

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية(الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

الكتاب الخامس: بعض إجراءات خاصة، منها تنازع الاختصاص ورد القضاة.

الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ، منها التقادم ورد الاعتبار وإيقاف التنفيذ.

الكتاب السابع : بعض العلاقات بين السلطات القضائية مثل تسليم المجرمين وغير ذلك.

تماشيا مع خطة المشرع الجزائري، نوزع دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديـل بالقانون 10/19 بتاريخ 2019/12/11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 19/78 لثلاثة أبواب هي:

الباب الأول : الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة(الدعوى العمومية والدعوى المدنية وغيرها)

الباب الثاني : مراحل التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الباب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الباب الرابع : بعض الأحكام الواردة بقانون الإجراءات لمسائل خاصة.

مع الملاحظة أن الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015 تضمنت اصدار قانون يتعلق بحماية الطفل ان هذا القانون يلغي الباب المتعلق بالأحداث في قانون الاجراءات و يتضمن تدابير جديدة تتعلق بالمتهمين القصر (الأحداث) و منها على وجه الخصوص وجوب حضور المحامي أمام الضبطية القضائية عند سماع المتهم الحدث قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي بدأ بالعمل به ابتداءا من 23 جانفي 2015، أدرج الجنح التالية للوساطة يعني أن المتخاصمين بإمكانهم اللجوء للوساطة قبل اختيار منفذ التقاضي و التعرض للحبس .

الدعوى العمومية:

- **الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية :**

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها"

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة.

تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحــق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض.

كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميــة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

أولا– الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر بالنـص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجنى عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

وفي المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم الدعوى المدنية بالتبعية التي يحركها المجنى عليه أمام المحكمـــة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني.

ثانيا– النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى العمومية.

1– أعضاء النيابة العامة

أ– النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه.

يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقـة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه.

ب– النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

ج– النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

د– وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية).

صلاحيات وكيل الجمهورية الوساطة ومنع مغادرة التراب الوطني.

فتح المشرع الجزائري أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة، وهذا بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36، والغرض من الوساطة هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكاب جنحة أو جناية. التوقيف تحت النظر: إمكانية الاستعانة بمحامٍ

أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تحديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد، حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.

أ/ا عن أماكن التوقيف تحت النظر، فمراكز المخابرات تحت عين النيابة عدل المشرع الجزائري الفقرتين 4 و5 من المادة 52، حيث حصر أماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة العامة مسبقًا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن أن يزورها في أي وقت، وهذه المادة تلمح إلى أماكن توقيف المخابرات لأن كل من يملك صفة الضبطية القضائية معلومة أماكن التي يوقفون فيها تحت النظر المشتبه فيهم، وثارت ضجة حول الموضوع بعد قضية "شاني مجدوب" المتهم الرئيس في قضية الطريق السيار، الذي ادعى أنه بعد دخوله إلى التراب الوطني قادما من لكسمبورغ تعرض لتوقيف تحت النظر تعسفي من طرف الضبطية القضائية للمخابرات.

أما فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا، فإجراءات جديدة للحماية هوية الشهود ، و لحماية الشهود والخبراء أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات، فجعل حماية الشهود والخبراء من اختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وتتضمن هذه الإجراءات في مرحلتي التحري والتحقيق عدم الإشارة لهويته، بالإضافة إلى إخفاء عنوانه الحقيقي، كما يوضع تحت تصرفه رقما هاتفيا خاصا، وتقدم له ولعائلته حماية جسدية مقربة، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه، وتغير إقامته كما تقدم له مساعدات اجتماعية ومالية، أما في مرحلة المحاكمة فيجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة

المرئية عن بعد، والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا، وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

ثالثا– اختصاصات النيابة العامة

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

1– تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابـة ذاتها بالتحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئـناف أو النقض إلخ .

2– تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

3– **مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري** عن الجرائم المتعلقـة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

4– حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبـداء ما تراه

لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبـقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

5– **الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام** التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

6– **العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم**، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها.

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها.

أولا– الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

1– دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول " الوطء في غير الحلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

كما نص في المادة 341 ق ع ج على أن:

"الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع ج يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس،، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

يستفاد من المادتين أنه:

أولا : لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكن رجال الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجنى عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي ثلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجنى عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الأخـر لمصلحة الأولاد، أملا في عودة الحياة الزوجية لمجرها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها.

يشترط في هذه الشكوى أن:

ـ تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية ، فالمهم تكون صريحة.

ـ تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكـها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

ـ تقدم لشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو رأي يؤدي لنتائج خطيـرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج الصغير مميزا كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق .لمن له الولاية على نفسه، كذلـك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

– يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قبل الشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالـة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال ا قائما.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضـده إلا بناء على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر.

ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج و الشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمة بالزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده ؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكتها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخـص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشتـرط

لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك.

ثانيا : لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا: فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات لزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي:

أ ـ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد لمجرم وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن بتبيعة العامة بالصباح إلخ ... مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي وإن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجـــد في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع لمرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكـم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجية في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجـة وهي مضطربة ومرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فأعتذر أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفـة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت الزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ب ـ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة بخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

جـ – إقرار قضائي

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

2– السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـة

بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه:

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصـــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

تمكن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمـــة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـــواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقـة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه.

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجنى عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجنى عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

ضد المتهم في أية جريمـة من الجرائم السابق الإشارة إليها إ لا إذا تقدم المجنى عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد

2- هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

02 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغيـر سبب جدي.

03 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهـــم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 01/330، 02 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك ، بشرطين هما:

أ ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهـت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الابقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليـل أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه ؟ وما هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية ؟

تأسيسا على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمـة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قرارا بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذ صدر قبل الحكم النهائي في الدعـوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكـم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو

3–خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من ن قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شـرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصـرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والـــدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.

4- الجنايات والجنح التي تقع من متعمدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من ن قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص يتخلى إما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة.

كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، دون الاخلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك.

وأخيرا تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك

هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هؤلاء المتعهدين المقاولين(34) لتدارك ما فرض منهم و تنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهم

بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

5- الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج :

استثناء من قاعدة اقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سـريانه على جرائم تقع خارج الاقليم الجزائري، في المواد التالية :

أ ـ المادتان 582، 583 : كل واقعة ارتكبها جزائري(فاعلا أم شريكا) خارج الاقليم الجزائري تجوز المتابعة والمحاكمة من أجلها في الجزائر إذا كانت موصوفة في القانون الجزائري بأنها جناية، أو كانت موصوفة في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها، بأنها جنحة، بشرط أن:

01 ـ يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع(المادة 584) .

02 ـ يعود إلى الجزائر .

03 ـ ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج(لا يتفق مع العدالة أن يحاكم الشخص مرتين عن جريمة واحدة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانيـة في

الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها

04 ـ إن كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد، لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا من النيابـة

العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه.

ب ـ المادة 588 : كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائـر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مـن قانون العقوبات وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامـرات والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة أرض الوطن وهي جنايات التقتيل والتخريب المخلـة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد و الجرائم الواردة في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث س قانون العقوبات.

والجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 218 مـن قانون

العقوبات كتزييف النقود المعدنية وتزوير الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الجزائر .

تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، بشرط أن يلقى عليه القبض في الجزائر أو تحصل الحكومة على تسليمه لها .

جـ ـ المادة 590 : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على ظهر بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها."

يتضح من لنص أنه استثنى السفن الحربية لأنها تعتبر قلاعا تمثل سيادة الدولة التابعة لها فهي جزء من هذه الدولة أينما كانت ولا سلطة لأي قانون أجنبي عليها ويكون ما ينفع عليها خاضعا لقانون البلـد التابعة له حتى ولو كانت راسية في ميناء تابع لدولة أجنبية أو سائرة في مياهها الإقليمية.

هـ ـ المادة 591 : " تخص المحاكم الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي تقع على متـــن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبيها، كما تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي تقـع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية أو هبطت الطائرة في الجزائـر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة، وتكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي التي هبطت الطائـرة في دائرة اختصاصها أو التي قبض فيها على المتهم إذا كان القبض لاحقا لهبوط الطائرة."

يتضح من النص أنه استثنى الطائرات الحربية فهي إن سمح لها بالدخول خضعت لقوانين الجمهورية الجزائرية وإن لم يسمح لها كانت معتدية جاز اسقاطها .

وبحسبه يسري على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الجزائرية القانون الجزائري أي كانت جنسية مرتكبها بغض النظر عن الجو الذي كانت تحلق فيه وقت ارتكابها حتى ولو كانت بفـضاء دولة أخرى، كما تخضع للقانون الجزائري الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا:

01 ـ كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية.

02 ـ هبطت الطائرة في الجزائر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة.

ثانيا – الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعـــوى العمومية، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجنى عليه لتحقيق مصلحته الخاصـة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هـما

حالتي الحصانة البرلمانية والحضانة القضائية:

1 – الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 06/79 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفـتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28(37) وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15(38)، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمـة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين :

المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

المظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه:

المادة 110 : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحـة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه."

المادة 111: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفـه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة واطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه."

واضح من نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحضانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصـه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازله أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخـص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

كما يتضح أيضا من نص الماد 111 أنه في حالة تلبس النائب أو العضو بجناية أو جنحـة دون المخالفة ، يمكن توقيفه ويخطر فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمـة الذي له أن يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو وإطلاق سراحه ثم تطبيق أحكام المادة 110 أعلاه.

هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.

كما أن الحكمة من هذه الحضانة هي تمكن النائب أو العفو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفترة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقا للمادة 102 من هذا الدستور.

أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

2 – الحصانة القضائية

هي الحضانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في المادة 147 على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون "، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية في غيرها

حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "، كما نصت المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم".

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في:

01 ـ أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02 ـ لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضية

بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعة وعندئذ بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصوب في رأيي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

03 ـ أن هذه الحضانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيـة دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري.

04 – أن هذه الحضانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية ، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـكاب

الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

05 – يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خامسا– الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية

قد يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى، من ذلك:

01 – ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يصـح تحركها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الأخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعين إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة الأحوال الشخصية لتستأنف بعد ذلك، ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة الأحوال الشخصية.

02 – صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطـف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمـة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة الأحوال الشخصية، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل فيها على أساس الحكم الأحوال الشخصية.

03 – ادعاء الملكية

إن ادعى المتهم، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، بانتزاع ملكية عقار مملوكا للغير أن هذا العقار ملكه، تعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طـرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيـها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

انقضاء الدعوى العمومية:

سبق أن بينا أن الدعوى العمومية تنقضي في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى بشأنها على شكوى، بتنازل صاحب الشأن، إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العموميـة، أوردها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل " و في المواد 07، 08، 09 مـن قانون الإجراءات الجزائية، نبينها فيما يلي:

أولا ـ وفاة المتهم

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بانقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقـة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظـر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمـة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلـق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الـوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الاستمـرار فيها في مواجهة الورثة.

ثانيا – التقادم

تنقضي الدعوى العمومية أيضا قبل المتهم بمضيء 10 سنوات كاملة في الجنايات 03 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات إلخ... فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهم ممن لم تتخذ ضدهم.

ثالثا – العفو الشامل

هو " اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريد الأفعال المجرمة من الصفة الاجرامية بأثر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباحا، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعوى العمومية من أجله " يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافة أنواعها أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت في شأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهين الألماني والايطالي على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه خطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها، في حين يرى بعض الفقه أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا.

أما القضاء الفرنسي فهو يؤيد الاتجاه العام الداعي لوجوب استبعاد التدابير الاحترازية من تطبيق العفو الشامل ما لم ينص القانون المتضمن العفو الشامل على سريانه على التدابير، وذلك حماية للمجتمع من جرائم محتملة، وأكثر من هذا استبعد تطبيق العفو من الأوامر القضائية المتعلقة بالمصادرة وبإغلاق المؤسسة وبسحب الرخصة، وتوسع في عدم تطبيق العفو على التدابير المتعلقة بحقوق الغير.

أما بالنسبة للتشريعات فقد استبعد التشريعات الفرنسية تطبيق العفو الشامل على الابعاد بالمادة 28 من قانون 1921، إلا أن القوانين الحديثة طبقت العفو على التدابير.

فنصت المادة 7/77 من الدستور الجزائري لعام 1996 من اختصاص رئيس الجمهورية حيث صيغ النص بكيفية واضحة اللفظ والمعنى باللغتين العربية والفرنسية، بنصه على " له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ."

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من أثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية(البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها.

خلافا للعفو (La grâce)الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها.

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في شكل مرسوم رئاسي بإعتباره القاضي الأول في البلاد .

رابعا – إلغاء القانون

إن صدر قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون

خامسا – صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابـل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنـه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صارفيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى.

سادسا– دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد من 381 إلى 393 على إمكان انقضاء الدعـوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليـه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليـه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حولة بريدية أو بواسطة طابـع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع.

حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيأة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهد على القضاء ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضه في جرائم تافهة، زيادة على أنه يجنب المتهمين أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

سابعا–قيد جديد لفائدة مسيّري المؤسسات العمومية

أدرج المشرع الجزائر قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة، والجديد أن المشرع الجزائري خرج عن العُرف الذي عمل به منذ الاستقلال، عندما كانت تدرج القيود في قانون العقوبات أو الدستور، ولأول مرة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية، وكان المشرع الجزائري قبل التعديل يضع ثلاثة قيود على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الضحية، هي الشكوى والطلب والإذن، بالنسبة لقيد الشكوى نص عليه قانون العقوبات ويرد على جرائم ترك الأسرة دونَ سبب جدي، والزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته الحامل، وتعريض صحة الأولاد للخطر وجريمة الزنا من أو مع الزوجة أو

الزوج، وجريمة سرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، بالنسبة لقيد الطلب نص عليه أيضا قانون العقوبات، وهي جرائم متعهدي تموين الجيش، أما القيد الثالث هو الإذن ونصت عليه المواد 109، 110 من الدستور وهو إذن المجلس الشعبي الوطني لمحاكمة النواب.

قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتهمة الفساد على شرط شكوى مقدمة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يعني تقنين الاختلاس والفساد

ثامنا– الوساطة في الجنح الشكل الجديد لانقضاء الدعوى العمومية

فتح المشرع باب الوساطة أمام الضحية والمشتكى منه، ويجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بتحرير وإمضاء محضر اتفاق الوساطة، وتضع هذه الوساطة حدا للمتابعة القضائية واتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

– تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

هذا هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك

الدعوى العمومية ضد خصمه فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ولا يؤدي التنازل عن الدعوى المدنية لإرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

يستفاد من هذه النصوص ما يلي:

01 – أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية

بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون.

02 – أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

03 – أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت

بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

04 ـ أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243.

الدعوى المدنية بالتبعية

صاحب هذه الدعوى هو من أصابه ضرر من الجريمة، الذي يكون مدعيا بالحق المدني، و تسمى الدعوى المدنية بالتبعية لتبعيتها للدعوى الجزائية من حيث الإجراءات و المصير إن طالب بتعويض هذا الضرر، بإحدى طرق ثلاثة، هي:

01 – رفع الدعوى ضد المسؤولين أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

02 – تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية قصد التوصل لعقابه والحكم عليه بالتعويض.

03– الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق تقديم شكواه إليه، أو أن يتدخل مدعيا بالحق المدني في جلسة المحاكمة ذاتها)

لقد سبق شرح الحالتين الثانية والثالثة، أما للحالة الأولى وهي:

– رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية:

مجال دراستها هو القانون المدني لأنها ترفع طبقا لنصوصه ونصوص قانون الإجراءات المدنية وما يعنينا في قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع قيد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بقيدين:

أولا- نص في المادة الرابعة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا عملا بالمبدأ المقرر في جميع القوانين وهو أن الجنائي يوقف المدني.

يترتب على هذا أنه إذا فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وجب على المحكمة المدنية رفض طلب التعويض، إن كان مترتبا على الخطأ الجنائي، وإذا ما قضى بالإدانة وجب القضاء بالتعويض.

ثانيا – نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أن هذا جائز إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.

مؤدى هذا أنه إن رفع المدعي دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية ابتدأ وهو الطريق العادي، لا يجوز له بعد ذلك أن يترك هذا الطريق ويلتجئ للطريق الاستثنائي لرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا ما حركت النيابة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية، حيث يجوز له عند ذلك الالتجاء للمحكمة المدنية الجزائية ويتخلص من إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوفر الشروط المبينة أعلاه.

المراحل التي تمر بها التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى:

تمر التهمة دائما بثلاثة مراحل هي التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة.

مرحلة التحري والاستدلال:

يتم بهذه المرحلة اكتشاف الجريمة وجميع عناصر التحقيق، من طرف رجال القضاء والضبطية القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أوضحت المادة 14، من يشملهم الضبط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا –الضبط القضائي

المعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين الوظيفتين القضائية و الإدارية ، و لكن هذا لا يعني أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي ،فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من يعتبر منهم، و ذلك طبقا لنص المادة 14 ق إ ج ج بقولها :« يشمل الضبط القضائي

1.ضباط الشرطة القضائية.

2.أعوان الضبط القضائي.

3.الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.« ويقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفيين، وهذا طبقا لنص المادة 12 ق إ ج ج.

يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفين المبينون في هذا الفصل »

توضع الشرطة القضائية ، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي

طبقا لنص المادة 15 ق .إ. ج.ج. المعدل و المتمم بالقانون 10/19« يتمتع ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف التابعين الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم.«

من هذه المادة نستخلص أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية.

ضباط معينون بقوة القانون و هم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين.

-محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ضباط تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة، و لكن بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

كذلك يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، طبقا للمادة 19 ق إ ج ج يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية ، حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا للمادة 26 ق إ ج ج

أما الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، يمكن تصنيف هؤلاء الموظفين و الأعوان إلى ثلاث فئات:

- الموظفين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 ق إ ج ج حيث تنص المادة 21 ق إ ج ج « يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير ،و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة«.

- الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.

- أشارت المادة 27 ق إ ج ج إلى هؤلاء الموظفين، و من بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة قانون الجمارك ، قانون علاقات العمل، قانون الأسعار و قمع الغش، قانون الضرائب، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين....إلخ.

كما أشارت المادة 28 ق إ ج ج على جواز قيام الولاة بمهام الضبطية القضائية بقولها «يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.«...

ثانيا –إختصاصات الضبطية القضائية

أما فيما يتعلق إختصاصات رجال الضبطية القضائية، من أجل القيام بعملية البحث و التحري و جمع الإستدلالات لإثبات الجرائم منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات و السلطات منها ما هو عادي و منها ما هو استثنائي.

تتنوع الإختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية ،إلى إختصاص إقليمي و إختصاص نوعي:

فالإختصاص المحلي طبقا للمادة 16 ق إ ج ج يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشر وظائفهم المعتادة ، إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال إن يباشر مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشر مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

و يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

و طبقا للمادة 16 مكرر ق إ ج ج يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك و كيل الجمهورية المختص، بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات في إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.

أما الإختصاص النوعي يختلف تبعا لصفة رجال الضبطية القضائية ضباطا أو عونا أو موظفا.

1-اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تناولتها المواد 12،13،17،18 ق إ ج ج و تتمثل في:

- تلقي البلاغات أو الشكاوى عن وقوع الجرائم.
- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة.
- جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها ،و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية.
- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها إستعملت في إرتكاب الجريمة.
- سماع أقوال الأشخاص.
- تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية و إرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل مع نسختين).
- الإستعانة بالقوة في تنفيذ المهام كالإجبار على الشهادة و الحضور.

2- اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ، بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وفقا للمادة 20 ق إ ج ج.

-اختصاصات الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية

إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط، حيث أنهم يقومون بالبحث و التحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص

أما الإختصاصات الإستثنائية ، فإلى جانب الإختصاصات العادية يتمتع ضباط الشرطة القضائية وحدهم، دون الأعوان بالسلطات الإستثنائية في حالتين:

-الجريمة المتلبس فيها

-حالة الإنابة القضائية

أ – إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق إ ج ج و توافرت شروطها ، على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات فمنها : ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي (المواد 42-54 ق إ ج ج).

والحكمة من الاختصاصات الإستثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة.ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن الأدلة المتحصل عليها ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة لمرتكبها.

وعليه فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج والمشار إليه أن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها.

-حالات التلبس :

إن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج ج المتعلقة بالتلبس 6 حالات هي:

أ- ارتكاب الجريمة في الحال:

هذه الحالة هي المجسدة فعلا لحالة التلبس وهي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أي أثناء حدوثها، ويمكن أن تكون عن طريق أحد الحواس الأخرى كالسمع أو الشم، كشم رائحة المخدرات في مقهى أو سماع صوت المجني عليه وهو يصرخ أو سماع طلق ناري.

نشير إلى أن التلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة لا الجاني على اعتبار أن التلبس عيني وليس شخصي.

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

والمقصود هنا أن تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات قليلة فقط وآثارها لازالت باقية، كمشاهدة السارق خارج من محل سرق منه أشياء فالجاني شوهد لكن حادثة السرقة لم تشاهد.

نشير إلى أن صفة التلبس لا تزول إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن جريمة قتل بالحضور إلى مكان الجريمة وتحقق من حصول الجناية.

خ- تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة:

هي من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، رغم أن الجريمة لم تشاهد إلا أن عبارة التتبع بالصياح من الضحية أو اي شخص شاهد الجريمة تعتبر إتهاما من طرف الناس والشهود.

د- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

تعبر من حالات التلبس إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا لأسلحة أو أشياء تدل على مساهمة في الجريمة. مع إشتراط وجود صلة وثيقة بين هذه الأشياء والجريمة.

مثاله حمل الجاني لأشياء مسروقة في الليل، هنا تفيد هذه الأشياء أن الجريمة قد وقعت منذ زمن قريب.

هـ-وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة: هي وجود آثار ودلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أنه ساهم في الجناية أو الجنحة، مثاله وجود بقع دم، خدوش، جروح على جسم المتهم.

و- المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات جريمة وقعت في منزل بعد اكتشافها: المقصود بهذه الحالة وقوع الجريمة أو مبادرة من شاهدها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر في الحال بالتبليغ عنها.هنا بالرغم من أنه يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت غير معلوم إلا أن اكتشافها من طرف صاحب المنزل والتبليغ عليها فورا للشرطة القضائية لإثباتها تعد حالة تلبس بحكم القانون.

-شروط صحة التلبس

أ- أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

أي أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق، بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية لا يستطيع مزاولة اختصاصاته الاستثنائية إلا إذا كان قد حصل التلبس أولا، فلا يقوم بالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج ج.

ب- مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:

إذا كان قد خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض سلطات التحقيق في حالات التلبس، فإن ذلك معناه أن ضابط الشرطة القضائية بنفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

وعليه يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

أما إذا كانت المشاهدة بواسطة رجال آخرين فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية.

د- أن يكون إكتشاف التلبس وإثباته قد تم بطريق مشروع:

يجب أن يكون إكتشاف التلبس ومشاهدته قد تمت بطريق مشروع وقانوني بمعنى أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وقانونية، والعكس يعد الاجراء باطلا.

فمشاهدة جريمة متلبس بها من ثقب الباب او النافذة لا تعتبر من حالات التلبس، لأنها فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

ويمكن إكتشاف التلبس بطريق عرضي كأن يرى ض ش ق رجلا يحمل سلاحا فيسأله عن رخصة حمل السلاح.

أو قد يتم كشف التلبس باستخدام حيلة قانونية كتنكر ضابط الشرطة القضائية في لباس مدني والتقدم لبائع مخدرات في شكل زبون (التسرب).

-بطلان إجراءات التلبس:

يعد التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطرق غير قانونية وغير مشروعة أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش أو استغلال السلطة أو النفوذ أو التعسف كاقتحام المنازل.

ب- إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة إنابة القضائية

تنص المادة 138 إ ج ج على « يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.

و لا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة .«

من هذا كله نجد أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية المختص، للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الإبتدائي ما عدا الإستجواب و المواجهة.

و لصحة الإنابة القضائية لابد من توافر الشروط التالية:

- المحافظة على حالة مكان الجريمة، حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق ، من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.

- تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال، و في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، و يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات و الأعمال التي قام بها و ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة و يتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية .

رابعا– وسائل مرحلة الإستدلال و التحري

بالنسبة لوسائل الإستدلال وفقا للقواعد العامة ، فإن الضبطية القضائية تقوم بوسائل للبحث و الإستدلال، و ذلك بالإستقصاء على الجرائم و التحري عنها و جمع أدلتها و كافة ما يتعلق بها من معلومات و بيانات ، و البحث عن مرتكبها بالطرق القانونية وصولا إلى تهيئة العناصر اللازمة لبدء التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة مباشرة.

و لقد نصت المادة 12 ق إ ج ج الفقرة 3 بقولها « و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و عن مرتكبها مادام لك يبدأ فيها تحقيق قضائي«.

و من إجراءات الإستدلال الإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة و ال معاينة و إثبات الحالة و تحرير المحاضر و سماع أقوال المشتبه به ،كما تنص المادة 63 ق إ ج ج بقولها « يقوم ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد عملهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم«.

و يستخلص من أن إجراءات البحث و التحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا، و إنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة و مرتكبها و جمع أدلتها.

فتنص المادة 17 ق إ ج ج« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة المادة 28.

و في حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 و ما يليها.

و لهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم«.

كما تنص المادة 36 ق إ ج ج « يقوم وكيل الجمهور بما يأتي.....

- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي«.....

- كما تنص المادة 60 /2 ق إ ج ج« و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات»، كما تنص المادة 13 ق إ ج ج « إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها«

و تتميز إجراءات البحث و التحري و الإستدلال أن الحدود التي تباشر فيها لا تتعلق بالحقوق و الحريات فلا تتعرض لها بالحد من استعمالها، إذ أن إجراءات الإستدلال ليس فيها تعرض و لا تقييد للحريات و الحقوق نظرا لطبيعتها شبه القضائية، بإعتبار أن القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري، و هم جميعا أعوان يخضعون لإشراف مزدوج ، إشراف وظيفي من طرف رؤسائهم السلميين، و إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام مما يوجب كأصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الأفراد تقييدا أو حدا و لو لفترة يسيرة..

و يقوم ضباط الشرطة القضائية إلى جانب عمليات البحث و التحري و الإستدلال بمهام أخرى، تتمثل في تلقي الشكاوى و البلاغات و الإبلاغات و التفتيش و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر،،و يمكن ذكر البعض من وسائل البحث و التحري و الإستدلال للضبطية لأنها غير مقيدة كما سبق الذكر.

الشكاوى و البلاغات، يمنح قانون الإجراءات سلطة تلقي الشكاوى و البلاغات من المواطنيين بصفة عامة ، و يختلف الأمر هنا بين الشكاوى و البلاغات ، فالبلاغات هي إخطار إلى السلطات العامة بوقوع جريمة ما من أي شخص، و هو قد يكون تحريرا مباشرا أو مرسلا أو منشورا و قد يكون شفاهية بأي كيفية، أو بالهاتف و كل وسائل الإتصال الأخرى، كما قد يكون من شخص معلوم أو مجهول فهو بمثابة نقل العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة بكافة الوسائل.

أما الشكاوى فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية المجني عليه (الضحية)، و إن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه، و ليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى.

و قد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه أو بدون توقيع ، و لا يتطلب القانون فيهما أية شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها.

كما تقوم الضبطية القضائية بالتفتيش في الأماكن السكنية و الأماكن العمومية، و يميز المشرع بين حالتين فيما يتعلق بالقيود الواجب إحترامها خلال القيام بهذه العمليات، و هذا طبقا للمادة 40 ق إ ج ج، فالتفتيش يكون من أجل الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها لفاعلها،و للتفتيش شروط موضوعية تتعلق بـ:

- بسبب التفتيش وهو وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة ، وأن يوجه الإتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله.
- الغاية منه هو ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

و الشروط الشكلية تتحدد بـ:

- أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا.
- حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه التفتيش.
- إحترام المواعيد المقررة قانونا له.
- تحرير محضر التفتيش .

بالنسبة للتشريع الجزائري و بعد سنة 2009 يمكن اللجوء للتفتيش في الأنظمة المعلوماتية بإذن ، ويمكن تمديد التفتيش لأنظمة لم يشملها الإذن إذا كان ذلك ضروريا فتنص المادة 05 من قانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أغشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، فيجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية التفتيش عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها و تزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

أما الأجهزة المختصة بالتفتيش في التشريع الجزائري ، فنظرا للخصوصية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية بصفة خاصة ، كان الأمر لازما لتوفير كوادر و أجهزة متخصصة تعنى بالبحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الشرطة أو الدرك الوطني

- على مستوى جهاز الشرطة ، نجدأن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطونيف بالجزائر العاصمة ، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة و وهران ، تحتوي هذه المخابر الثلاثة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، كما توجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وتعمل بالتنسيق مع المخابر الثلاثة السالفة الذكر.

- على مستوى الدرك الوطني، يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني ، قسم الإعلام و الإلكترونيك و الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية يوجد مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ببئر مراد رايس و التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء

كما يخول القانون للضبطية القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، أنهم قاموا بإرتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث و التحقيقات بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك، و هذا ما نصت عليه المواد 50-51-51 مكرر- 51 مكرر 1- 52 ق إ ج ج.

كذلك جمع الأدلة، و يقصد بجمع الأدلة حجز و ضبط الوسائل التي إستعملت لإرتكاب الجريمة ، و كل الأشياء و الوثائق و المستندات التي لها علاقة بها، فيقوم في هذا الشأن ضباط الشرطة القضائية بضبطها و ضبط معها كل شيء آخر، قد يؤدي فيما بعد لإظهار الحقيقة، و توضع هذه الأدلة و المستندات و الوثائق و الأشياء المضبوطة بعد جردها في وعاء أو أكياس، و يوضع عليها ختم ضباط الشرطة القضائية الذي قام بهذه الإجراءات و يحظر القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه، و تدخل في جمع الأدلة و التحريات الأولية سماع شهود عيان على وقوع الجريمة، و الحفاظ على آثارها حتى لا يقع أي تغيير على حالة الأماكن، و على هذا الأساس يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل الإنتهاء من الإجراءات الأولية المطلوبة، و تدخل كذلك ضمن الإجراءات جمع الأدلة المعاينات

الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

و في الأخير يمكن إختصار إجراءات جمع الإستدلالات و البحث و التحري التي تباشرها الضبطية القضائية في:

-مباشرة الإجراءات الإستدلالية بناء على ما إكتشفته الضبطية نفسها ،و تكون ساهرة على الأمن و ملاحظة على الدوام لحركات المجرمين.

-الإخبار عن الجرائم و هو البلاغ الذي يصل إلى الشرطة عن وقوع جريمة ما، و تعاني أجهزة الشرطة من ضعف المبادرة بالإنتقال السريع لمحل الجريمة بالرغم من أهمية ذلك في ضبط الجريمة و كشفها، فالسرعة تساعد في السيطرة عليها و التحفظ على الأدلة الموجودة بمكان الواقعة لحظة الإنتقال حيث يتم التحفظ على أداة الجريمة و مرتكبها.

-البحث عن الأدلة و جمعها لكي يتمكن المحقق من مواجهة المتهم ، و مناقشته لأنه لن يكون هناك إتهام إلا إذا كان لدى المحقق أدلة معينة تسند التهمة للمتهم.

- إجراءات جمع الإستدلال التي تبدأ مباشرة بعد توافر الأدلة التي تدعم التهمة الموجهة إلى المتهم، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات معاينات، سماع الشهود، الإستعانة بالشهود، إجراء التفتيش في أي مكان من أماكن تواجد المتهم أثناء إرتكاب جريمته ،أو أي مكان آخر يجد المحقق فيه ضرورة للتحري عن كل ما له مساس بالجريمة.

خامسا- المثول الفوري

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 2015/07/23، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

1- تعريف إجراء المثول الفوري

لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

2- شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها

- الجريمة المرتكبة جنحة.
- الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

ب- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

ج- الشروط الإجرائية

- ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
- إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

3- إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري

كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

الاستثناء:

نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا ج ج على استثنائين هما:

1- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.

2 -إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنا يكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية:

نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

هذه الإجراءات غير قابلة للإستناف م 339 مكرر الفقرة الاخيرة ق ا ج ج.

المحاضرة الحادية عشر : مرحلة التحقيق

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

أولا– مفهوم التحقيق الإبتدائي (القضائي)

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فيعد أساس و عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري، وهذا بسبب أنه في هذه المرحلة يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع و توجيه للمحقق و للقاضي ، ذلك لأن القاضي تحقيقه النهائي قد لا يجد محلا لطول المدة و لإندثار وسائل الإثبات عدا الإعتماد على ماجاء في التحقيق .

1– تعريف التحقيق الإبتدائي (القضائي)

ولقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق التي تقومه به جهات تكميلا للبحث و التحري أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية ، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، والتي يقوم بها المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام إليه، و بصفة عامة التحقيق هو الوصول للحقيقة ، و هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الإستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها ، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل القضية إلى المحكمة ، فالغرض من التحقيق الإبتدائي هو أولا جمع أدلة الجريمة ،ثم إعداد ملف الجريمة جنحة أو جناية إعداد قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة ، إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، وتسهيل مهمة المحكمة ، من حيث أن التحقيق الإبتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين بالحقيقين كل ذلك مرتكزا على إثبات متين من حيث الوقائع و القانون و ذلك خدمة للمصلحة العامة و لمصالح الأفراد أيضا، وذلك بهدف عدم تقديم شهود من الناس الأبرياء دون تحقيق معهم.

كما عرف البعض من الفقهاء أن التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادمت تلك جراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، وعليه فإن نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني،كما عرف التحقيق الإبتدائي بأنه الذي يتولاه قضاة أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إقترافها و إتخاذ القرار النهائي في ضوئها و ذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما و مرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه.

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت « التحقيق الإبتدائي و جوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

2–خصائص التحقيق الإبتدائي

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق و هذا تسهيلا لجهات الحكم كما سبق الذكر ، وحتى يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي لا بد من توافر الخصائص المتمثلة في الكتابة و التدوين ، السرية، حياد و إستقلال جهة التحقيق، مبدأ المساواة بين الأطراف، قابلية قضاة التحقيق للرد.

تقتضي خاصية الكتابة والتدوين أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر ، وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته ، وان تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق ،وتتم الكتابة بواسطة كاتب الضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، و إن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الإستناد عليه.

و خاصية السرية نصت على ذلك المادة 11 ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة×

فكل شخص ساهم في التحقيق ملزم بكتمان السر المهني كما سبق في نص المادة السالفة الذكر، إلا أن يجوز لمحامي المتهم و المدعي المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق، وعلى ذلك عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص و الحذر و الكتمان، فلا يجهر بآرائه بصدد التحقيق الذي يجريه أو بما سيتم إتخاذه مستقبلا من إجراءات وخطوات حتى لا يتم كشف خططه و يدركها المتهم وكل من لهم علاقة بالجريمة.

نظرا للأهمية الكبرى للتحقيق الإبتدائي فيجب أن تكون جهة التحقيق محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة و المتهم والطرف المدني) ،فمبدأ إستقلالية التحقيق يجعل قاضي التحقيق غير خاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الإداري ، وهذا ما يؤكده مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق بموجب هذا المبدأ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه ، ولكن يجب أن تحال إليه إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى في جميع مراحلها لاسيما في مراحل التحقيق الإبتدائي ، وعليه يقدم كل الأطراف الأدلة و الحجج و الوثائق و شهادة الشهود ، وما على قاضي التحقيق إلا أن يمحصها و يتحرى من حقيقتها بطريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من المتهم من جهة و من النيابة و المدعي المدني من جهة أخرى.

وهذا طبقا للمادة 17 ق إ ج ج ، فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بمافيها النيابة العامة التي يمكن لها طلب تنحية قاضي التحقيق، و ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الإتهام متى توافرت أسباب الرد.

ثانيا–اختصاص قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستـدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمـة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانـة مباشرة بالقوة العمومية.

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم.

فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر.

فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي:

1– طلب افتتاحي

طبقا للمادة 67 هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمـن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت .

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الاشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

2– شكوى مصحوبة بادعاء مدني

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكـوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، ايداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا.

طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات.

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضـــوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل مــن يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهــم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكميل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق.

طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد ابداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدار أمــر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه .

ثالثا– أعمال قاضي التحقيق

سنتعرض لأعمال قاضي التحقيق الابتدائي حسب القواعد العامة، و سنذكر من تلك الأعمال الانتقال والمعاينة ، والخبرة وكذلك الشهادة

1– الانتقال والمعاينة

فيما يخص الإنتقال و المعاينة سوف يتم التعرض للقواعد العامة في الإنتقال والمعاينة في الجريمة التقليدية، نصت المادة 79 ق إ ج ج على أنه« يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات الإنتقال هو توجه المحقق إلى محل الواقعة أو إلى أي مكان آخر توجد به آثار ،أو أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، وذلك في أسرع وقت ممكن قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان ، بغرض جمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فالإنتقال يعتبر من أهم الإجراءات لجمع الأدلة و الوصول إلى الحقيقة فهو لازم لمعاينة الأشياء والأماكن و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا.

أما المعاينة فيقصد بها إثبات حالة المكان والأشخاص و الأشياء في محل إرتكاب الجريمة و التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة ، كما يقصد بها إثبات فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، فالمكان التي ترتكب فيه الجريمة هو الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها المجرم ورائه في أعقاب إرتكابه للجريمة لأي سبب كان ، قد يكون إضطرابه العصبي و الذهني أو غير ذلك مما لايتيح له فرصة مراجعة أعماله بصورة دقيقة و إزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث مما يتوجب الإنتقال والمعاينة و إثبات الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن والأشخاص ، وأداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب وقد يكون محل إثبات الحالة شيئا من الأشياء كالسلاح أو العملة المزيفة أو المحرر المزور أو مكان الجريمة، ويستوي أن يكون الشيء متمثلا في جسم الجريمة أو آثارها أو ذات المكان الذي وقعت فيه.

ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد، فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق، وقد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أو المتهم، فمثلا في جرائم الاعتداء على الأشخاص يمكن فحص الحالة البدنية للمجني عليه لإثبات آثار الجريمة (ضرب جرح أو قتل) ،ويمكن فحص حالة المتهم نفسه سواء لإثبات حالته المرضية أو لفحص شخصيته أو للإثبات ما عليه من آثار التعذيب.

و المعاينات المادية هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، إذا فإن من مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها. وقد تتم بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع و البصر و الشم والتذوق .

لذلك يجوز لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو المتهم و ذلك طبقا للمادة 79 ق إ ج ج ، إلا أنه هناك أنواع من الجرائم لا تستدعي الإنتقال مثل جرائم التهديد و التزوير.

قبل الإنتقال للمعاينة ، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية، الذي له الحق في مرافقته، كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال ،و هذا طبقا للمادة 80 ق إ ج ج ، أما عن أوقات إجراء المعاينة لم ينص القانون على توقيت معين ، غير أنه يستحسن إنتهاج السرعة في المعاينة.

و تعتبر المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة ذات أهمية كبيرة في المجال الجزائي ، غير أنه يسجل في هذا المجال غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة ، فنادرا ما يبرح قضاة التحقيق مكاتبهم ، وهم يعزون ذلك إلى سببين رئيسين أولهما مادي وهو عدم توافر وسائل النقل ، و ثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق .

2- الخبرة القضائية

للخبرة في الوقت الحاضر دور مهم في عملية التحقيق الجنائي ، وذلك لدوره الفعال في كشف غموض الجرائم ، وكذلك إستناد الخبراء للوسائل العلمية و الفنية في دراسة الآثار التي تتركها الجريمة ، ولقد أباح القانون للمحقق فتح التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم ، الإستعانة بخبير إذا ما واجهت السلطة المختصة بالتحقيق صعوبات في مسألة معينة تتعلق بعلم أو فن ما

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي ، إذا الخبرة هي إجراء بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الإختصاص يسمى خبيرا بمهمة معينة تتطلب تحقيقا و إستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلا لإعطاء القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن لا يمكن الحصول عليها بنفسه ، ويثبت الخبير الرأي المستنتج من تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه الخبير ، فالخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة ، وتأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية و القوة في الإثبات ، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، فإن إماطة اللثام عنها تحتاج إلى خبرة فنية منذ بدء مرحلة التحري عن هذه الجرائم و تستمر إلى مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، وعليه فالخبرة إجراء يستهدف قدرات شخص الفنية أو العلمية ، والتي لاتتوافر لدى رجل القضاء وذلك من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد من معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية .

إذا الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، أي لاتكون الخبرة إلا في المسائل الفنية التي لايعلمها القاضي .

وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية، وقد نصت المادة 143 ق إ ج ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، خاصة بظهور المستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص وما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية.

وما أكثر الميادين الفنية كثيرة التي يمكن اللجوء فيها الخبرة كالطب الشرعي و الطب العقلي و ميادين البيولوجية و الكيمياء و التسمم، و للخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات ، كما أن للخبرة أهميتها في المسائل الحسابية لإثبات جرائم الإختلاس و تبديد الأموال و الجرائم الإقتصادية و الضريبية بوجه عام .

3- سماع الشهود

يعتبر سماع الشهود كسائر إجراءات التحقيق في الجريمة التقليدية تتشابه مع مختلف الجرائم ، فالقاضي يسمع الشهود أو يستغني عنهم ، فإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الإستماع إليه ، ومن يمكن الإستغناء عنه ، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي ، والشاهد في الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية بصفة عامة يطلق عليه الشاهد المعلوماتي و يختلف عن الشاهد في الجرائم التقليدية

الشهادة بصفة عامة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي أمام القضاء ، يقصد بسماع الشهود هو السماع لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق المختصة بنظر القضية ، وللمحقق سماع شهادة من يرى سماعهم سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه ، كما للمحقق رفض سماع من يرى بعدم فائدة من سماع شهادتهم لإثبات الجريمة و معرفة ظروفها أو إسنادها إلى المتهم أو برائته منها.

الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق هي المعلومات التي تتعلق بالجريمة والتي يدلي بها الشاهد أمام سلطة التحقيق، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم أو براءته منها، وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه ويحرص على إخفائه عن الناس.

والشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أحد حواسه أية معلومات عن الواقعة، والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناءً على المعلومات المتحصل عليها، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالشهود غير أنه يستشف من نص المادة 88/ 1 ق إ ج ج أنه يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط أن يكون شاهد عيان ، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة ، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشاهد الذي يريد سماع شهادته ، وكذا كيفية إستدعائه لديه.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام و إجراءات سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج ، وتتمثل تلك الأحكام في الآتي :

- لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه طبقا للمادة 88 ق إ ج ج

- يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه ومدى علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفردا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك، يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد طبقا للمادة 93 ق إ ج ج.

- إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق، ورفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 98 ق إ ج ج.

- إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97 ق إ ج ج.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 (تتمثل هذه الأخطار في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية و ذلك بسبب معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد)، قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 السالفة الذكر ، وعليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر 24 ق إ ج ج .

- يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ، وهنا يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته طبقا للمادة 65 مكرر 25 ق إ ج

- يستطيع كل من الشاهد التقليدي و الشاهد المعلوماتي الإدلاء بشهادته عن بعد ، أي من خلال وسيلة إتصال مرئية دون الحضور الجسدي ، وتسمى هذه الطريقة الجديدة في القانون الجزائري بالمحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية ؛ و يعد إجراء حديث تبناه المشرع الجزائري في إطار عصرنة العدالة وهذا طبق للمادة 15 من القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

4- التفتيش والضبط

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجرى فيه.

إلا أنه كثيرا ما يكون هذا التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها. ولقد أوضحت المادة 44 ق ا ج ج وما يليها القيود الواردة على التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ومخالفتها يترتب البطلان بقوة القانون.

لذا ألزم القانون الضبطية القضائية عند الإنتقال للتفتيش بما يلي:

1- أن يكون لهم إذن مكتوب وإلا كان التفتيش باطلا.

2- أن يكون هذا الاذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

3- وجوب استظهار هذا الإذن المكتوب قبل الدخول والشروع في التفتيش.

I- أحكام التفتيش:

1- من حيث حضور المتهم التفتيش م45 ق ا ج ج: إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فيجب أن يكون هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، وفي حالة تعذر ذلك فعلى الضبطية القضائية تكليفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك كأن كان هاربا، وجب على الضبطية القضائية إستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.

2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة: فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن لا يبادر التفتيش إلا بحضور هذا الشخص.

وفي حالة تعذر حضوره، فعلى الضبطية تكليفه بتعيين ممثل عنه وعند امتناعه تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطتهم.

وفي حالة مخالفة الضبطية القضائية لهذه الشروط فإن إجراءات التفتيش تكون باطلة.

مع الإشارة إلى أن أي شيء يضبط يجب أن يختم وتحرير جرد للأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة. وكذا مراعاة كتمان السر المهني عند التفتيش وإلا تعرض للعقوبة (م46 ق ا ج ج).

3- من حيث تحديد وقت إجراء التفتيش:

لا يباشر إجراء التفتيش في كل الأوقات بل ضمان لحرمة الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، أدى إلى تخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش (م47 ق ا ج ج).

وعليه فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التالية والتي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت من الليل وهذه الحالات هي:

- الحالة :I إذا طلب صاحب المنزل ذلك من الضبطية القضائية بطلب صريح.

- الحالة :II توجيه نداءات من داخل المنزل لالمراد تفتيشه

- الحالة :III في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بجواز تفتيش المساكن أو معاينتها في أي وقت خلال الليل ويجوز قانونا في هذه الحالة المذكورة أعلاه إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز.

هذه الجرائم هي كل جرائم المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 ق ع .

بطلان التفتيش: م 48 ق ا ج ج

مخالفة الشروط المنصوص عليها آنفا والمحددة في المواد 45، 47 ق ا ج ج فإن إجراءات التفتيش تعتبر باطلة بقوة القانون.

5–التوقيف للنظر

يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث و التحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد نص القانون على هذا الإجراء في نفس المادة 51 المعدلة بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

ولقد قرر القانون ضمانات أحاط بها هذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ا ج ج، وذلك بوجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، ولوكيل الجمهورية المختص زيارة هذه الأماكن في أي وقت، مع وضرورة وجود سجلات ومحاضر للتوقيف، وأخيرا وجوب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه.

وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من طرف مأمور الضبط القضائي يطبق عليه ما ورد في نص المادة 107 ق ع.

مرحلة المحاكمة :

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم علي الجهة القضائية المختصة لمحاكمته حسبما نؤجزه في التالي:.

أولا– جهات الحكم واختصاصاتها

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي:

1– المحكمة

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات، وتشكل من قاضي فرد بمساعدة كاتب ويقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد .

تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود.

المثول الفوري أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث سيكون بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق المحكمة أن يطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر.

2– الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

يشمل المجلس القضائي عدة غرف هي الاتهام والمدينة والجزائية والإدارية، وتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس.

3– محكمة الجنايات

يقوم النظام القضائي الجزائي بالإضافة إلى المحاكم الجزائية التي تفصل في الجنح و المخالفات على مستوى المحاكم أول درجة ، محكمة جنايات متواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي ، تفصل في الأفعال الموصوفة تطبيقا للقوانين السارية جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها ، و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 و القانون العضوي 04/17 المعدل و المتمم للقانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي و استجابة للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ، أنشأت محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية مع اختلاف التشكيلة بينهما .

4– غرفة الاتهام

هي إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقـرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قـرارات قاضي التحقيق وطلب الاسترداد وبمراقبة أعمال الضبطية القضائية.

زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، كالقسم الاقتصادي لمحكمة الجـنايات

المنشأ بالأمر 46/75 بتاريخ 1975/06/17 ثم مجلس أمن الدولة المنشأ بنفس الأمر ثم محكمة أمـن الثورة المنشأة بالأمر 609/68 بتاريخ 1968/11/04 لقمع الجرائم الماسة بمصالح الثورة ثم المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر 180/66 بتاريخ 1966/06/21.

الحبس المؤقت: المشرع يضعه تحت رقابة رئيس غرفة الاتهام

أكد المشرع الجزائري أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة ''يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي'' على خلاف المادة قبل التعديل التي كانت تنص على ''الحبس المؤقت إجراء استثنائي'' كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثانٍ بعد الإفراج، كما عدل المادة 124 ورفع شرط الأقصى إلى 3 سنوات بدل سنتين فصارت المادة تنص ''لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات''، كما نصت المادة 204 بعد التعديل على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر، وعلى رغم هذه التعديلات الجوهرية لا يتوقع أن يتغير شيء على الواقع بحكم إكثار قضاة التحقيق من اللجوء إلى وضع المتهمين في الحبس المؤقت.

5- الأقطاب الجنائية المتخصصة

و مما سبق يتبين لنا أنه بموجب التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأوال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المؤرخ في 16 رمضان 1431،و آخر تعديل للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 بقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الموافق لـ2 رمضان 1432 ، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق الإبتدائي في هذه الانواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 الذي ألغى الأقسام الإقتصادية.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر2006 ،المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص و المتمثلة في:

- يمتد إختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و وكيل الجمهوريــة و قاضي التحقيق المحلي إلى محاكم المجالس التالية: الجزائر ، الشلف ، الأغواط، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة ،و عين الدفلى، و ذلك بالنسبة للجرائم الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 2 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج، الطارف ، الوادي ، خنشلة، سوق أهــراس و ميلة طبقا للمادة 3 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيلزي ، تندوف و غرداية طبقا للمادة 4 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غليزان طبقا للمادة 5 من المرسوم السابق.

يختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ، أما فيما يخص الإختصاص المشترك:

-يتم ما بين العادية و هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

-تبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملاءمة الإجراء.

وبالنسبة لإتصال قاضي التحقيق لتلك الأقطاب المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ، إذا ماكانت إجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ،أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم ، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا، لأن القانون لم نزع عن المحاكم العادية اللإختصاص بالنظر في هذه الانواع من الجرائم كلية ، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الإختصاص الموسع كتابيا، التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي، طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق إ ج ج ، وطبقا للمادة 329 ق إ ج ج يمدد إختصاص المحاكم بنفس الطريقة و بخصوص نفس الجرائم.

ثانيا– إجراءات المحاكمة

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفــة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية.

وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة.

تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثـم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخرة للمتهم و دفاعه(المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) .

طرق الطعن

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطؤون، وهي على نوعين، هما.

أولا– طرق الطعن العادية

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية

1– المعارضة

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه.

خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

2–الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.

خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 مـن قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهـو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426.

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائـــب العام والإدارات العامة.

يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من تبليغ للحكم الغيابي أو الحضوري الاعتباري.

أما النائب العام فله أجل شهرين لرفع الاستئناف(المادة 419).

في حالة استئناف أحد الخصوم كان للأخر أجل خمسة أيام لرفع استئنافه(المادة 418).

يمكن للمجلس أن يعدل الحكم المستأنف أو يلغيه كليا أو يؤكده(المواد من 432 حتى 438).

ثانيا– طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

1– الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيـق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات.

الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القـرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسيPierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

أ– من له حق الطعن بالنقض

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو بـرد الأشياء المضبوطة أو بهما.

كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبـق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفـراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها.

ب– الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قـرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهـم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة مـن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائيـة ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها.

لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسيPierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

ج–وجوه الطعن

طبقا للمادة 500 من نفس القانون، يجب أن يبنى الطعن بالنقص على، عدم الاختـصاص أو تجاوز السلطة كما لو قضى الحكم أو القرار بعقوبة أكثر من المقررة قانونا، أو على مخالفة قواعد جوهرية في

الإجراءات، أو على انعدام الأساس القانون بعدم وجود سند من نصوص القانون، أو على انعـدام أو قصور الأسباب بعدم تسبيب الحكم كليا أو بصفة غير كافية لحمله كأن يكون الحكم بالبراءة والأسـباب تشير للإدانة، أو على اغفال الفصل في وجه طلب من المحكمة

أن تفصل فيه أو أحد طلبات النيابة العامة أو على تناقص ما قضى فيه الحكم أو القرار المطعون فيه كأن يكون أخره يهدم أوله، أو تناقض قرارات الصادرة بأخر درجة من جهات قضائية مختلفة، أو على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

2- الطعن بإعادة النظر

هو الطريق الثاني غير العادي، نظمه المشرع الجزائري بالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يحدد مهلة معينة ليرفع خلالها، ولا يسمع به إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في جنايـة أو جنحة وأصبحت الحائزة لقوة شيء المقضي فيه.

يجب أن يؤسس على تقديم مستندات كافية الدلالة على وجود المجنى عليه المزعوم قتله في جنايـة قتل على قيد الحياة، أو الحكم لعقوبة شهادة زور على شاهد سبق له أن ساهم بشهادته في إثبات إدانــة المحكوم عليه، ثم الحكم بإدانته متهم أخر من أجل نفس الوقائع التي حكم من أجلها بالحكم الملتمس إعادة نظره، وأخيرا اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانــة يبدو منها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الالتماس بإعادة النظر إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاثة الأولى مباشرة من وزير العـدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أما في الحالة الرابعة فهو لا يرفع إلا من النائب العام لدى المحكمـة العليا يطلب من وزير العدل، تفصل فيه المحكمة العليا دون احالة إما بالرفض أو بإلغاء حكم الادانــة وبراءة المتهم الذي له طلب التعويض.